اتفاقية شراكة

بين

وزارة الداخلية

(المديرية العامة للجماعات الترابية)

و

عمالة إقليم سطات

و

مجلس جهة الدار البيضاء-سطات

و

مجلس جماعة سطات

و

مجلس جماعة مزامزة الجنوبية

و

مجلس جماعة راس العين الشاوية

و

مجلس جماعة أولاد مراح

و

المكتب الشريف للفوسفاط

و

المكتب الوطني للسكك الحديدية

من أجل

تمويل و انجاز قنطرة فوقية

وأربع منشئات فنية لحذف الممرات المستوية بإقليم سدلات

في إطار برنامج التنمية الجهوية 2022-2027

مارس 2024

ديباجة

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الرامية إلى إرساء أسس تنمية مندمجة ومستدامة ذات أبعاد جهوية تستند على ترسيخ مبدأ الشراكة الفعالة والتعاون بين مختلف الشركاء المعنيين بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة؛
- تماشيا مع مقتضيات دستور 2011 والتي تحث على التشاور والتعاون والشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية القائمة على الجهوية المتقدمة؛
- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 293-93-1 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993) المتعلق باختصاصات العامل؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.03.195 صادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات اخرى؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 178-60-1 بتاريخ 29 يوليوز 1960، المنظم للمكتب الشريف للفوسفاط؛
- بناء على مقتضيات القانونين التنظيميين رقم 14-111 و14-113 المتعلقين على التوالي بالجهات والجماعات؛
- بناء على القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم وتدبير واستغلال المكتب الوطني للسكك الحديدية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-19-1086 الصادر في 4 جمادى الثانية 1441 (30 يناير 2020) المتعلق بتحديد صلاحيات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- بناء على مقرر مداولات مجلس جهة الدار البيضاء سطات عدد 80/ 23 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2023؛
- بناء على مقرر مداولات مجلس جهة الدار البيضاء سطات عدد 23/173 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023؛
- بناء على مقرر مداولات مجلس جماعة سطات رقم ..... المنعقدة بتاريخ ..... ؛
- بناء على مقرر مداولات مجلس جماعة مزامرة الجنوبية رقم ..... المنعقدة بتاريخ ..... ؛
- بناء على مقرر مداولات مجلس جماعة راس العين الشاوية رقم ..... المنعقدة بتاريخ ..... ؛
- بناء على مقرر مداولات مجلس جماعة أولاد مراح رقم ..... المنعقدة بتاريخ ..... ؛
- بناء على مقرر مداولات مجلس جهة الدار البيضاء سطات عدد 24/60 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مارس 2024؛

تم بين الأطراف التالية:

- **وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)**، ممثلة في شخص السيد وزير الداخلية؛
- **عمالة إقليم سطات**، ممثلة في شخص السيد العامل؛
- **مجلس جهة الدار البيضاء سطات**، ممثلا في شخص السيد الرئيس؛
- **مجلس جماعة سطات** ممثلا في شخص السيد الرئيس؛
- **مجلس جماعة مزامرة الجنوبية**، ممثلا في شخص السيد الرئيس؛
- **مجلس جماعة راس العين الشاوية**، ممثلا في شخص السيد الرئيس؛
- **مجلس جماعة أولاد مراح**، ممثلا في شخص السيد الرئيس؛
- **المكتب الشريف للفوسفاط**، ممثلا في شخص السيد المدير العام؛
- **المكتب الوطني للسكك الحديدية**، ممثلا في شخص السيد المدير.

الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم كيفية التعاون والعمل المشترك بين الأطراف المتعاقدة من أجل انجاز مشروع تمويل وانجاز قنطرة فوقية بمدينة سطات وأربع منشئات فنية لحذف الممرات المستوية ببعض الجماعات التابعة لإقليم سطات.

كما تحدد هذه الاتفاقية التزامات الأطراف المتعاقدة، ومدة وكيفية انجاز مضامينها بالإضافة إلى تحديد مساهماتهم المالية وطريقة صرفها.

المادة 2: مكونات المشروع.

يتكون مشروع تمويل وانجاز قنطرة فوقية بمدينة سطات وأربع منشئات فنية لحذف الممرات المستوية من:

- قنطرة لعبور السكة بمدخل محطة القطار سطات بحي مفتاح الخير؛
- قنطرة بجماعة مزامرة الجنوبية لحذف الممر المستوي 5005 بالنقطة الكيلومترية 600+65؛
- قنطرة بجماعة مزامرة الجنوبية لحذف الممر المستوي 5012 بالنقطة الكيلومترية 444+78؛
- قنطرة بجماعة راس العين الشاوية لحذف الممر المستوي 5016 بالنقطة الكيلومترية 2+53+86؛
- قنطرة بجماعة أولاد مراح لحذف الممر المستوي 5024 بالنقطة الكيلومترية 702+102

المادة 3: صاحب المشروع.

يعتبر المكتب الوطني للسكك الحديدية صاحب المشروع.

المادة 4: الكلفة الإجمالية للمشروع.

تقدر الكلفة المالية الإجمالية لمشروع تمويل وانجاز قنطرة فوقية بمدينة سطات. وأربع منشئات فنية لحذف الممرات المستوية بمئة وستة وثمانين (186) مليون درهم.

المادة 5: مساهمات الشركاء.

تتوزع مساهمات الشركاء على الشكل التالي:

وزارة الداخلية	26	10	10	6	
المكتب الوطني للسكك الحديدية	62	21	21	20	
المكتب الشريف للفوسفاط	62	21	21	20	
مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات	36	8	0	18	10
المجموع	186	60	52	64	

يخصص هذا المبلغ حصريا لتنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية.

المادة 6: تطور التكلفة الاجمالية للمشروع.

يجب أن يضع صاحب المشروع تدبيرا توقعيا مستمرا لتطور التكلفة الإجمالية للمشروع. وفي حالة تسجيل فائض يتم إرجاعه إلى الشركاء كل حسب نسبة مساهمته في المشروع، وفي حالة تسجيل خصاص في الاعتمادات المالية المرصودة لتمويل المشروع، يقوم صاحب المشروع بإخبار الأطراف المساهمة في التمويل قبل نفاذ الاعتمادات المالية. ويلتزم المكتب الوطني للسكك الحديدية. بالبحث عن الاعتمادات المالية الإضافية الضرورية لتتمة المشروع.

المادة 7: كيفية صرف المساهمات.

تصرف الاعتمادات الملتزم بها من طرف مجلس الجهة عبر أشطر ووفق الجدولة الزمنية المشار إليها في المادة 5 أعلاه وذلك كالتالي:

- 50 % مباشرة بعد التأشير على الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
- يصرف الباقي حسب نسبة التقدم المادي للمشروع، ومن خلال محضر موقع من طرف لجنة الاشراف والتتبع تحدد فيه النسبة التي سيتم صرفها الى حساب صاحب المشروع الذي سيدلي فيما بعد بشهادة التعريف البنكي RIB ATTESTATION.

المادة 8: التزامات الأطراف.

- تلتزم **وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) ب:**

- تحويل المساهمات المالية في انجاز المشاريع موضوع هذه الاتفاقية وفق الجدولة الزمنية المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه الى ميزانية المكتب الوطني للسكك الحديدية بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية؛
- المشاركة في اشغال لجنة الاشراف والتتبع.

- تلتزم **عمالة إقليم سطات ب:**

- رئاسة لجنة الاشراف والتتبع؛
- التنسيق بين الاطراف المتعاقدة والمواكبة الإدارية والتقنية.

- يلتزم **مجلس جهة الدارالبيضاء -سطات ب:**

- تحويل المساهمات المالية في انجاز المشاريع موضوع هذه الاتفاقية وفق الجدولة الزمنية والكيفية المنصوص عليهما في المادة 5 و 7 اعلاه الى ميزانية المكتب الوطني للسكك الحديدية بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية؛
- المشاركة في اشغال لجنة الاشراف والتتبع.

- يلتزم **مجلس جماعة سطات ب:**

- توفير الوعاء العقاري اللازم لمشروع بناء قنطرة مزدوجة ولوجياتها بمدخل محطة القطار لمدينة سطات على مستوى حي مفتاح الخير؛

- المشاركة في اشغال لجنة الاشراف والتتبع؛

- يلتزم **مجلس جماعة مزامرة الجنوبية ب:**

- توفير الوعاء العقاري اللازم لمشروع بناء قنطرتين لجذف الممر المستوي رقم 5005 ورقم 5012 وولوجياتهما؛

- المشاركة في اشغال لجنة الاشراف والتتبع.

- يلتزم **مجلس جماعة راس العين الشاوية ب:**

- توفير الوعاء العقاري لمشروع بناء قنطرة لحذف الممر المستوي رقم 5016 وولوجياتها؛

- المشاركة في اشغال لجنة الاشراف والتتبع.

- يلتزم **مجلس جماعة أولاد مراح ب:**

- توفير الوعاء العقاري اللازم لمشروع بناء قنطرة لحذف الممر المستوي رقم 5024 وولوجياتها؛

- المشاركة في اشغال لجنة الاشراف والتتبع.

- يلتزم **المكتب الشريف للفوسفاط ب:**

- تحويل مساهمته المالية وفق الجدولة الزمنية المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه الى ميزانية المكتب الوطني للسكك الحديدية بمجرد التأشير على هذه الاتفاقية؛

- المشاركة في اشغال لجنة الاشراف والتتبع.

- **يلتزم المكتب الوطني للسكك الحديدية بصفته صاحب المشروع ب:**

- تنفيذ كافة العمليات الكفيلة بإنجاز المشروع خلال مدة زمنية تحدد في 48 (ثمان وأربعين) شهرا، وذلك ابتداء من تاريخ التأشير على الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، كما يلتزم أيضا بـ:

- توفير مساهمته المالية وفق الجدولة الزمنية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه؛
- إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض الخاصة بالدراسات والأشغال؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للحصول على التراخيص الإدارية المتعلقة بأشغال البناء بتنسيق تام مع مصالح الجماعة المعنية؛
- انجاز الدراسات وتتبع الأشغال؛
- تتبع تنفيذ خدمات المختبرات ومكاتب الدراسات والطبوغرافيين والشركات المتعاقدة لإنجاز المشروع؛
- المصادقة على المصاريف المرتبطة بإنجاز المشروع وعلى الكشوفات ومذكرات الرسوم والفواتير والنفقات التي تتعلق بإنجازه بعد التأكد من الأشغال والخدمات المنجزة وإخبار الأطراف المتعاقدة بذلك؛
- إعداد تقارير شهرية عن التقدم المالي والمادي للأشغال ترفع إلى جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية؛
- فتح حساب خاص بالمشروع واعتماد محاسبة من شأنها ضمان الحفاظ على أثر كل العمليات التي تم القيام بها في إطار إنجاز المشروع. وكذا الاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع وفق المساطر القانونية المعمول بها؛
- التكفل بجميع عمليات التسلم المؤقت والتسلم النهائي المتعلقة بالمشروع؛
- إعداد التقرير النهائي بعد انجاز المشروع؛
- إشراك كل الأطراف المتعاقدة في لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض؛
- تقديم ملف المطابقة للخدمات المنجزة في إطار المشروع؛

- مساعدة الأطراف المتعاقدة المعنية على الإجابة على الشكايات المقدمة من طرف ذوي الحقوق أثناء تنفيذ المشروع؛
- بناء قنطرة عبور مزدوجة بمدخل محطة سطات على مستوى حي مفتاح الخير؛
- بناء أربع قناطر لحذف الممرات ذات الارقام 5012.5016، 5005 و5024؛
- حذف الممرات المستوية وتسييج المحارم السككية؛
- تحويل او حماية جميع الشبكات المتواجدة بمحرم الطريق (الماء الكهرباء الغاز البترول الهاتف ...) وذلك بمواكبة المصالح المعنية المكلفة بتدبير هذه الشبكات بتنسيق مع المجالس الجماعية والسلطة الاقليمية

المادة 9: لجنة الإشراف والتتبع.

تحدث لجنة للإشراف والتتبع يرأسها السيد عامل إقليم سطات، وتضم في عضويتها:

- رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات أو من ينوب عنه؛
- رئيس مجلس جماعة سطات أو من ينوب عنه؛
- رئيس مجلس جماعة أولاد مراح أو من ينوب عنه؛
- رئيس مجلس جماعة راس العين الشاوية أو من ينوب عنه؛
- رئيس مجلس جماعة مزامرة الجنوبية أو من ينوب عنه؛
- رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالنقل والتنقل والطاقات النظيفة والتنمية المجالية والتجهيزات الأساسية او من ينوب عنه؛
- المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية أو من ينوب عنه؛
- المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط أو من ينوب عنه؛
- مدير التنمية الجهوية بإدارة الجهة أو من ينوب عنه.

كما يمكن دعوة أية هيئة أو طرف للمشاركة في اجتماعات اللجنة تكون مساهمته ذاتّ فائدة.

تحدد المهام الأساسية للجنة الإشراف والتتبع فيما يلي:

- تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية وتقدم إنجاز المشروع؛
- تحيين برنامج المشروع إذا اقتضت الضرورة ذلك؛
- اقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز مكونات المشروع؛
- المصادقة على تقارير تقدم المشروع والتقرير النهائي؛
- اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تسهل تنفيذ المشاريع؛

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرتين في السنة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتعهد كتابة لجنة التتبع والإشراف إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة 10: تعديل الاتفاقية.

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من أحد الأطراف الموقعة عليها، وتكون هذه التعديلات موضوع ملاحق للاتفاقية تخضع لنفس المسطرة والشروط المطبقة على هذه الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 11: استلام وتسيير وصيانة المنشآت.

يتم القيام بالاستلام المؤقت والنهائي للمنشآت، موضوع هذه الاتفاقية من طرف صاحب المشروع الذي يتعهد بتحمل جميع التكاليف وكذا القيام بالصيانة اللازمة لجميع المشاريع المنجزة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 12: المحاسبة وضبط الوثائق.

يلتزم صاحب المشروع بمسك جميع الوثائق الإدارية والمالية والمحاسباتية والتقنية المرتبطة بالمشروع، وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة 13: مدة وسريان مفعول الاتفاقية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمتد إلى حين الانتهاء من إنجاز الأشغال بكاملها.

وإذا لم يشرع في إنجاز المشروع خلال السنة الأولى بعد تاريخ التأشير على الاتفاقية، أوفي حالة عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته المالية أو التعاقدية، تصبح هذه الاتفاقية لاغية.

المادة 14: فض الخلافات.

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على السيد عامل إقليم سطات لإيجاد حل مناسب بمختلف الطرق الحبية، وفي حالة عدم الاتفاق يتم عرضه على أنظار السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات، عامل عمالة الدار البيضاء، لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم للخلاف، يتم عرضه على الهيئات المختصة بالتحكيم أو على المحاكم المختصة بمدينة الدار البيضاء.

المادة 15: التواصل والإشهار.

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على التواصل المستمر قبل أي إجراء يخص تفعيل الاتفاقية حسب الالتزامات المشار إليها في المواد السالفة الذكر. كما تجب الاستشارة القبلية في أي إجراء أو اتصال مع أطراف أخرى أو تواصل إعلامي يهم المشروع، مع الإشارة إلى عبارة " مشروع منجز بشراكة بين وزارة الداخلية والمكتب الشريف للفوسفاط والمكتب الوطني للسكك الحديدية وعمالة إقليم سطات ومجلس جهة الدار البيضاء-سطات وجماعة سطات وعمالة إقليم سطات وجماعة مزامزة الجنوبية وجماعة راس العين الشاوية وجماعة سيدي حجاج" وإبراز الهوية البصرية للمجلس في جميع وثائق وملصقات ويافطات المشروع.

المادة 16: مراسلة الأطراف المتعاقدة.

تتم مراسلة الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية على عناوين مقراتهم الرسمية.

حررب سطات في 10 نظائر أصلية، بتاريخ.....

اتفاقية شراكة لتمويل و انجاز قنطرة فوقية
وأربع منشئات فنية لحذف الممرات المستوية

التوقيعات

عمالة إقليم سطات	مجلس جهة الدار البيضاء-سطات
مجلس جماعة سطات	مجلس جماعة مزامزة الجنوبية
مجلس جماعة راس العين الشاوية	مجلس جماعة أولاد مراح
المكتب الشريف للفوسفاط	المكتب الوطني للسكك الحديدية
تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية	